

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بعض نيئه لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر ( كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولي إن اتحد معدن من زيادتي ( وإلا ) بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر ( فلا يضم ) نيلا ( أو لثان في إكمال نصاب ) وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد في الأول ولإعراضه في الثاني ( ويضم ثانيا لما ملكه ) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كإرث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا في الثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه ونتقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره بالأول ( وفي ركاز ) بمعنى مركز ككتاب بمعنى مكتوب ( من ذلك ) أي من نصاب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر ( خمس ) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها ( حالا ) فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن ( يصرف ) أي الخمس ( كمعدن ) أي زكاته ( مصرف الزكاة ) لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه الواجب في الثمار والزروع .

وقولي كمعدن من زيادتي ( وهو ) أي الركاز ( دفين ) هو أولى من قوله موجود ( جاهلي فإن وجدته ) من هو أهل للزكاة ( بموات أو ملك أحياء زكاة ) .

وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية ( أو وجد بمسجد أو شارع ) أو وجد دفين ( إسلامي ) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام ( وعلم مالكة ) في الثالثة ( فله ) فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد أو شارع من زيادتي ( أو جهل ) أي المالك في الثلاثة ( فلقطة ) فيعرفه الواحد سنة ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكة ( كما ) يكون لقطعة ( لو جهل حال الدفين ) أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام .

ومما لا أثر عليه كالتبر والحلى ( أو ) وجد ( بملك شخص فله ) أي للشخص ( إن ادعاه ) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدار ( وإلا ) أي وإن لم يدعه ( فلن ملك منه وهكذا ) حتى ينتهي الأمر ( إلى المحي ) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحي أو من تلقى الملك عنه مينا فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي

